

## تقرير حقوق الإنسان في تشاد لعام 2012

### ملخص تنفيذي

تشاد جمهورية مركزية تهيمن فيها السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية. وقد تم انتخاب الرئيس إدريس ديبي إتنو، زعيم حركة الإنقاذ الوطنية، في نيسان/أبريل 2011، لفترة رئاسية رابعة بنسبة 83.6 من أصوات الناخبين الذين اقترحوا حسب الأصول المشروعة. وقد قاطع المعارضون الرئاسيون الانتخابات الرئاسية، التي اتسمت بإقبال ضئيل على التصويت. وكانت حركة الإنقاذ الوطنية قد فازت، في الانتخابات التشريعية التي أجريت في شباط/فبراير 2011، بـ118 مقعداً من أصل 188 مقعداً التي تشكل المجلس الوطني. وقد اعتبر المراقبون الدوليون الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية صحيحة وموثوقة، رغم المشاكل اللوجستية. وكانت هناك حالات قامت فيها عناصر قوات الأمن بالتصرف بشكل مستقل عن سيطرة السلطة المدنية.

وكانت أهم مشاكل حقوق الإنسان هي تعسف قوات الأمن، بما في ذلك قيامها بالتعذيب والاعتداء؛ وأوضاع السجون القاسية المهتدة للحياة؛ والتمييز ضد النساء والأطفال وممارسة العنف ضدهم.

وتضمنت انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاحتجاز على إنفراد بمعزل عن العالم، والاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة؛ والحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة؛ وتأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية؛ ومصادرة الأملاك. وفرضت الحكومة قيوداً على حرية التعبير والصحافة والتجمع والتنقل. وكان الحزب الحاكم مسيطراً على العملية السياسية، كما كان الفساد الحكومي مشكلة. وتمت إساءة معاملة اللاجئين. كما كان هناك امتهان للأطفال، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/الختان، وزواج الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال. ووردت تقارير عن عسكرة الأطفال. كما كان الاتجار بالأشخاص، خصوصاً الأطفال، مشكلة في البلد. وكان هناك أيضاً تمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والأشخاص المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، وضد مجموعات إثنية. وكانت عمالة الأطفال والعمالة القسرية، بما في ذلك عمالة الأطفال القسرية، مشكلة أيضاً.

ونادراً ما كانت الحكومة تقوم باتخاذ خطوات لمقاضاة أو معاقبة المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات، سواء كانوا في الأجهزة الأمنية أو في دوائر أخرى في الحكومة، فكان الإفلات من العقاب أحد المشاكل.

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أية تقارير هذا العام، على خلاف ما كان يحدث في الأعوام السابقة، تفيد بقيام الحكومة أو من يمثلونها بارتكاب أعمال قتل تعسفية أو غير مشروعة؛ إلا أن الإفلات من العقاب عن أعمال قتل حدثت في السنوات السابقة ظل مشكلة.

وفي تقريرها السنوي لعام 2012، قالت منظمة العفو الدولية (أمستي إنترناشنال)، "ما برح المسؤولون التشاديون وأفراد الجماعات المسلحة، ممن ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع والاعتداء وغيره من صنوف التعذيب، يتصرفون وهم بمنأى عن المساءلة والعقاب."

ولم يتم إجراء تحقيقات في مقتل سبعة سجناء في عام 2011، قام حراس السجن بإطلاق النار عليهم وقتلهم. (أنظر القسم 1. ج.).

وأُسفرت حوادث العنف بين المجموعات الإثنية عن وفيات خلال العام. (أنظر القسم 6.).

#### ب- الاختفاء

لم ترد أية تقارير خلال العام تفيد بوقوع حوادث اختفاء أو احتجاز سري أو اختفاء أشخاص أثناء وجودهم في الاحتجاز، بدوافع سياسية. إلا أن أماكن وجود الأشخاص الذين كان قد تم القبض عليهم لأسباب سياسية في السنوات السابقة ظلت مجهولة، كما تم احتجاز أشخاص في الحبس الانفرادي معزولين عن العالم الخارجي خلال العام.

وقد أعلن مرسوم رئاسي صدر في أيار/مايو 2011 أنه ستتم إضافة مدعين جنائيين دوليين إلى اللجنة التي كانت قد شكّلت في وقت سابق من عدة وزارات لمعالجة قضية زعيم المعارضة المختفي ابن عمر صالح التي لا تزال معلقة ولم يتم التوصل إلى الفصل فيها بعد. وجاء في المرسوم أن أحد المدعين سيكون شخصاً من الاتحاد الأوروبي في حين أن المدعي الثاني من المنظمة الدولية للفرانكفونية. إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء خلال العام رغم المرسوم الرئاسي. وقد تم اختفاء ما مجموعه 1150 شخصاً أثناء قتال عام 2008، ويُعتقد أن 58 منهم (بينهم ابن عمر) كانوا ضحايا عمليات إجرامية. أما الـ1092 الآخرون فقد اعتبروا أشخاصاً كانوا ضحايا الحرب. وقد تم استدعاء عدد من الشهود للإدلاء بشهاداتهم بشأن إلقاء القبض على ابن عمر وسجنه. وقالت الحكومة إن جهود التحقيق ازدادت في ما يتعلق بقضايا بعض الضحايا الـ57 الآخرين.

ولم ترد أية تقارير، على خلاف ما حدث في عام 2011، عن عمليات خطف أطفال عبر الحدود في منطقة مايو كبي على الحدود مع الكامبيرون. فقد دُكر في الأعوام السابقة أن أشخاصاً مسلحين، محليين ومن بلدان مجاورة على حد سواء، كانوا يقومون باختطاف أطفال، وخصوصاً الأطفال من قبيلة الفولاني، لوجود انطباع بأن أهاليهم أكثر ثراء من أهالي الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات إثنية أخرى.

#### ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقوانين مثل هذه الممارسات. إلا أن منظمة العفو الدولية (أمнести إنترناشنال) ذكرت في تقريرها أن أفراد الشرطة والدرك وجهاز الأمن الوطني دأبوا على تعذيب المشتبه بهم بشكل منتظم، وكان ذلك أحياناً بمشاركة السلطات الإدارية المحلية.

وقامت عناصر الجهاز الأمني باغتصاب النساء والفتيات، بما في ذلك المشرذات النازحات داخلياً واللاجئات (أنظر القسم 2.د.). فعلى سبيل المثال، دُكر أن ثلاثة من رجال الدرك من المقاطعة التاسعة في أنجمينا قاموا في شهر آب/أغسطس باغتصاب ثلاث فتيات صغيرات السن. وقد أُلقي القبض على رجال الدرك وكانوا بانتظار محاكمتهم لدى حلول نهاية العام.

واستمر زعماء المخيمات في الإفادة بأن اغتصاب اللاجئات أمر مألوف، خاصة اغتصاب اللاتي يجرؤن على الخروج من مخيماتهم. وكانت الضحايا يمتنعن عن التبليغ عن الاغتصاب لأسباب ثقافية مختلفة ولعدم وجود ثقة لديهن بالنظام القضائي.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

ظلت ظروف السجن قاسية مهددة للحياة.

الأوضاع المادية: لم تحتفظ الحكومة بإحصاءات عن عدد السجناء والمحتجزين، ولم تتوفر أية معلومات عن عددهم من مصادر أخرى. ولم يكن يتم دوماً فصل الذكور الأحداث عن الذكور البالغين في السجون، وكان يتم أحياناً احتجاز الأطفال مع أمهاتهم السجينات. إلا أنه كان يتم الفصل بين الإناث والذكور من السجناء، ولم تكن ظروف السجن بالنسبة للنساء مختلفة عما هي عليه بالنسبة للرجال. وكان يتم وضع المحتجزين الذين لم تتم محاكمتهم بعد مع السجناء الذين تمت إدانتهم.

وكانت هناك تقديرات متفاوتة بشأن عدد الوفيات نتيجة لأوضاع السجون السيئة، إلا أنه لم تكن هناك أية تقديرات حول العدد الإجمالي في جميع أنحاء البلد. وقد أفادت منظمة حقوق إنسان محلية بوفاة ثلاثة سجناء في آذار/مارس هم: عمر سوسل إدريس، وباندجي إريك، وأحمد زركاريا، بسبب ما ادعي من الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة. وأفادت نفس المنظمة بأنه تم نقل ثلاثة سجناء آخرين يعانون من حالات صحية خطيرة من سجن كورو تورو إلى سجن موسورو بدون تلقيهم أية رعاية طبية.

ونشرت منظمة حقوق إنسان محلية تقريراً، في شهر شباط/فبراير، وصفت فيه الأوضاع غير الإنسانية في سجن موسورو. وقد وجد التقرير، على سبيل المثال، أنه تم احتجاز 78 سجيناً في زنزانة واحدة تبلغ مساحتها 194 قدماً مربعة، وأنه كان هناك افتقار إلى الطعام والماء الصالح للشرب، وأن الخدمات الصحية كانت غير ملائمة. وقامت الحكومة بعد ذلك بإرسال بعثة شاركت فيها عدة وزارات إلى سجن موسورو في شهر يوليو/تموز لتقييم أوضاع السجن وزعمت أنها أدخلت عدة تحسينات عليه. ولكن منظمات حقوق الإنسان المحلية أكدت أن الأوضاع لم تتحسن في سجن موسورو.

وكانت السجون مكتظة بشكل خطير، كما كان الصرف الصحي فيها سيئاً، وكانت توفر طعاماً ومأوى ومنشآت طبية غير ملائمة. ولم يكن لدى مراكز الاحتجاز المحلية، المتداعية والمكتظة بالنزلاء والتي تفتقر إلى الحماية الملائمة للنساء والشبيبة، ميزانيات للطعام ولم تكن تقدم وجبات الطعام للسجونيين فيها. كما أنه لم يكن يتم دفع مرتبات منتظمة لحراس السجون الذين كانوا يقومون أحياناً بـ"إطلاق سراح" السجناء الذين يقدمون لهم مكافأة مالية مقابل ذلك. وكان توفير وسائل التحكم بالتهوية ودرجة الحرارة والكهرباء وإمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب غير كافٍ أو معدوماً تماماً. وينص القانون على أنه يتعين أن يقوم طبيب بزيارة كل سجن ثلاث مرات في الأسبوع، إلا أنه لم يتم الالتزام بهذا المتطلب. وقد وقعت حوادث عمالة قسرية في السجون.

وقد أصدرت منظمة العفو الدولية في 10 أيلول/سبتمبر تقريراً بعنوان "كلنا نموت هنا" وصف أوضاع السجون بأنها "قاسية إلى حد أنها تصل إلى نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة". وقد توصلت المنظمة، بناء على زيارات قامت بها إلى ستة سجون، وبناء على مقابلات وأبحاث أخرى أجرتها خلال العام، إلى أن الطعام والماء والعناية الطبية والرعاية الصحية والنظافة والصرف الصحي

والتهوية كانت إما غير ملائمة أو لا وجود لها. وكان معظم السجناء الذين زارهم ممثلو منظمة العفو الدولية (أمستي إنترناشنال) هزيلي الجسم وضعافا، وكان يتم تقييد بعضهم 24 ساعة في اليوم، وكان الكثيرون منهم مصابين بأمراض جلدية، وبأمراض تنتقل عدواها عن طريق النشاط الجنسي، وبالمalaria والسل. وأفاد التقرير بأن الموارد المخصصة للسجون كانت محدودة وبأن الفساد والرشوة أديا إلى تقويضها. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى بدء "تحقيق فوري في سلسلة انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات التي يتم ارتكابها في السجون".

الإدارة: ظل الكثيرون قابعين في السجون بعد انتهاء فترة محكوميتهم أو بعد إصدار المحاكم أوامر بالإفراج عنهم، وكان سبب ذلك الإدارة الهزيلة وحفظ السجلات غير الوافي بالعرض. ولم تستخدم السلطات بديلاً عن السجن لمرتكبي المخالفات غير العنيفين. ولم يكن هناك أمين مظالم للسجون، كما أنه لم تكن هناك آليات يمكن للسجناء اعتمادها لرفع الشكاوى إلى السلطات القضائية بشأن ظروف السجن. إلا أنه كان بإمكان السجناء عموماً استقبال الزوار، كما كان يُسمح لهم بممارسة الشعائر الدينية حسب اختيارهم.

المراقبة: سمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون المدنية الخاضعة لسلطة وزارة العدل، وقامت اللجنة خلال العام بمثل هذه الزيارات. وفي حين أنه أُتيح أيضاً للجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة السجون العسكرية، إلا أن ذلك لم يكن متاحاً لمنظمات حقوق الإنسان المحلية. وواصلت منظمات حقوق الإنسان المحلية الإبلاغ عن وجود سجون سرية يديرها جهاز الأمن الوطني؛ وقد نفت الحكومة ذلك. كما ادعت منظمات حقوق الإنسان المحلية أيضاً بأنه كان يتم احتجاز عناصر عسكرية وأفراد مدنيين في القواعد العسكرية ويوضعون في الحبس الانفرادي معزولين عن العالم الخارجي.

وقد التزمت الحكومة بتحويل دائم تم منحه للجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، سامحة للمنظمة بزيارة السجون المدنية في أي وقت بدون إشعار مسبق. أما المنظمات غير الحكومية الأخرى، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان، فكان يفرض عليها الحصول على تحويل من إحدى المحاكم أو من مدير السجون للقيام بالزيارة. وقد مُنحت المنظمات غير الحكومية المحلية الإذن بزيارة معظم السجون المدنية، رغم أن عدة منظمات أفادت بأنه لم يتم السماح لها بزيارة سجن تورو كورو، بالرغم من أنه تم نقل السجن إلى سيطرة السلطات المدنية.

#### د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور والقوانين الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، إلا أن قوات الأمن خرقت هذه الأحكام. فقد استمرت قوات الأمن في اعتقال واحتجاز أشخاص بدون توجيه تهمة إليهم واستمرت في منعهم في بعض الأحيان من تلقي زيارات من أفراد عائلاتهم أو أطبائهم أو محاميهم، كما قامت قوات الشرطة والدرك باعتقال آخرين بسبب قضايا مدنية، مما يتعارض مع القوانين.

#### دور الشرطة والأجهزة الأمنية

تتولى القوات المسلحة (الجيش الوطني) وقوات الدرك والشرطة الوطنية وحرس البادية من البدو الرّحل (قوات النوماد) وجهاز الأمن الوطني مسؤولية الأمن الداخلي. وتتولى المفزة الأمنية المتكاملة، التي تتبع للدائرة الوطنية لتنسيق الدعم للنشاطات الإنسانية وتنسيق الدعم للمفزة الأمنية المتكاملة، مسؤولية تقليص انعدام الأمن في مخيمات اللاجئين وعن حماية اللاجئين والنازحين داخلياً والعاملين في مجال تقديم المساعدة

الإنسانية. ويخضع الجيش الوطني وقوات الدرك وحرس البادية (قوات النوامد) لوزارة الدفاع؛ أما الشرطة الوطنية فتخضع لوزارة الأمن العام والهجرة؛ في حين يأتى جهاز الأمن الوطني بأوامر الرئيس مباشرة.

وكانت الشرطة فاسدة وتشارك في عمليات اللصوصية وقطع الطرق وانتشار الأسلحة والابتزاز. وكان إفلات قوات الأمن من العقاب متفشياً على نطاق واسع. فعلى سبيل المثال، لم يرق رجال مكتب الشرطة القضائية، وهو مكتب ضمن الشرطة الوطنية مخول سلطة الاعتقال، في كثير من الأحيان بإنفاذ أوامر المحاكم المحلية بحق عناصر الجيش أو الأشخاص المنتمين إلى نفس مجموعتهم الإثنية.

واستمرت الحكومة في إحراز بعض التقدم في عملية تحديث الجيش وتحويله إلى مؤسسة عسكريين محترفين. ووردت تقارير متفرقة تفيد بقيام جنود سابقين، يتظاهرون بأنهم جنود ما زالوا في الخدمة، بارتكاب جرائم بأسلحة كانت قد سلمتها لهم الحكومة.

### إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

رغم أن القانون يفرض قيام مسؤول قضائي بتوقيع مذكرات الاعتقال، إلا أن ذلك لم يكن يحدث دوماً في الممارسة العملية. ولا يوجد أي قانون يفرض توجيه اتهام إلى المحتجزين ومحاكمتهم أو إطلاق سراحهم خلال فترة معينة من الزمن، ولم يكن يتم دوماً إبلاغ المحتجزين فوراً بالتهمة الموجهة إليهم. ولم يكن يتم التوصل إلى القرارات القضائية بسرعة. وفي حين ينص القانون على إتاحة إطلاق السراح بكفالة وعلى الحصول على محام، كانت هناك قضايا لم يتم فيها توفير أي من الأمرين. ورغم أن القانون ينص على توفير محام للمتهمين المعوزين وعلى تمكينهم من الاتصال بسرعة بأفراد عائلاتهم، لم يكن ذلك يحدث على أرض الواقع. وكان يتم حبس المحتجزين معزولين عن العالم الخارجي. ورغم عدم وجود بند قانوني محدد بخصوص الأوامر القضائية للإحضار والمحاكمة وعدم وجود قانون محدد يفرض على السلطات تعويض الأشخاص الذين تم اعتقالهم بصورة غير قانونية، إلا أن الدستور يؤيد هذه المتطلبات من خلال تصديقه على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الاعتقال التعسفي: قامت الحكومة باعتقال معارضين وزعماء عماليين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان خلال العام. (أنظر الأقسام 1.هـ، 2.أ، 5، و 7.أ).

فعلى سبيل المثال، تم في أواخر كانون الثاني/يناير عزل وزير التخطيط والاقتصاد والتعاون الدولي السابق محمد علي حسن من منصبه والقبض عليه بتهمة اختلاس. وفي 20 شباط/آذار، تم فصل وزير التطهير العام وترقية الحكم الرشيد، أحمدادي الحسن، من منصبه واعتقاله بتهمة فساد. ورغم أن الدستور ينص على أن تفصل المحكمة العليا في الدعاوى المتعلقة بكبار المسؤولين الحكوميين، إلا أن محاكم أدنى مرتبة هي التي نظرت في قضيتي الوزيرين، وردت القضيتين بسبب مخالفات إجرائية. وقد اتهم المراقبون السلطات بقيامها باعتقالهما بدوافع سياسية.

وجاء في تقرير حول سجن موسورو أصدرته وزارة حقوق الإنسان في تموز/يوليو، أن هناك شخصين كان قد تم القبض عليهما خلال القتال واسع النطاق في آذار/مارس كانا لا يزالان قابعين في السجن لدى حلول نهاية العام، رغم أنه كان قد تم إثبات براءتهما أثناء وجودهما في السجن، ولم تتوفر معلومات إضافية عن القضية.

الاحتجاز قبل المحاكمة: شكل الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة مشكلة. فقد كان من الممكن أن يحتجز الأشخاص لعدة سنوات قبل توجيه التهم إليهم أو محاكمتهم، خاصة إذا كان قد تم إلقاء القبض عليهم على خلفية جنایات مرتكبة في الأقاليم ثم نقلهم إلى سجن موسورو. وكانت فترات الاحتجاز المطول قبل المحاكمة تحدث نتيجة للنظام القضائي الضعيف الذي كان يؤدي وظائفه بشكل سيء في المناطق الحضرية ويتم بشكل عام تجاهله خارج العاصمة.

وقد افتتحت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر مدرسة مهنية لتدريب القضاة وحراس السجون على الإجراءات بهدف التعجيل في العمليات القضائية وكبح الاحتجازات لفترات مطولة قبل المحاكمة؛ وقد درس فيها 270 طالباً في السنة الدراسية الأولى.

#### هـ- الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

رغم أن الدستور والقانون ينصان على سلطة قضائية مستقلة، كان النظام القضائي غير فعال ومفتقراً إلى التمويل ومحملاً أكثر مما يستطيع تحمله وخاضعاً لتدخل السلطة التنفيذية. وكانت هناك حوادث تخويف وعنف ضد أعضاء السلطة القضائية، وقد تلقى القضاة أحياناً تهديدات بالقتل أو تم تخفيض رتبهم الوظيفية أو إقصاؤهم من منصبهم بسبب عدم إذعانهم لضغط مسؤولين حكوميين. وكان المسؤولون الحكوميون، وخصوصاً عناصر القوات المسلحة، قادرين في الكثير من الأحيان على تجنب الخضوع للملاحقات القضائية. وكانت المحاكم ضعيفة بشكل عام وفي بعض الأحيان لا وجود لها أو لا تؤدي وظيفتها. وكان هناك 150 قاضياً فقط في البلد، وكان معظمهم يخطّ وثائق المحاكم يدوياً.

وفي حين أن هناك لجنة إشراف قضائية تملك سلطة التحقيق في القرارات القضائية ومعالجة الحالات التي يشنّبها في وجود إساءة تطبيق أحكام العدالة فيها، كان الرئيس هو الذي يعين أعضاء اللجنة، مما زاد من سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء وقلص من سلطة لجنة الإشراف القضائي.

وقامت الحكومة خلال العام بإيقاف عدة قضاة عن العمل عن طريق إجراءات وصفتها منظمات حقوق الإنسان المحلية بأنها دليل إضافي على تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية وقد علقت الحكومة أيضاً قواعد الإجراءات القانونية المتبعة في البلد في محاكمات مسؤولين حكوميين كبار. وقد اتهمت منظمة العفو الدولية (أمнести إنترناشنال) الحكومة باستخدام القضاء لمضايقه المعارضين السياسيين خلال العام. فعلى سبيل المثال، تم في 4 آذار/مارس اعتقال النائب المعارض في الجمعية الوطنية نجوتي غاتا غالي في منطقة موين شاري بتهم سرقة خنازير برية ومحاولة إخفاء فعلته عن طريق رشوة أحد رجال الدرك. وقد برأت محكمة محلية غالي من تهمة السرقة ولكنها أدانته بتهمة الرشوة وحكمت عليه بالسجن عاماً واحداً، رغم الحصانة الدستورية التي يتمتع بها غالي كنائب في الجمعية الوطنية. واستأنف غالي الحكم، وقامت محكمة استئناف في موندو بتمبرنته في 24 نيسان/أبريل من جميع التهم الموجهة إليه بسبب مخالفة أصول الإجراءات في كيفية معالجة الدعوى وعدم وجود أساس قانوني لاعتقاله الأول. وتم في ما بعد وقف القاضي إيمانويل ديكومبي، قاضي محكمة الاستئناف الذي برأ ساحة غالي من التهم الموجهة إليه، عن العمل لخرقه سرية إجراءات المحكمة. واستأنف ديكومبي، وقاض آخر تم إيقافه عن العمل، أمر الوقف عن العمل أمام وزارة العدل.

وفي قضية منفصلة، ادعى محامو أمين عام رئاسة الجمهورية السابق، محمد صالح النظيف، الذي تم اعتقاله في 17 نيسان/أبريل بتهمة المشاركة في اختلاس الأموال العامة، بأنهم منعوا من الوصول إلى موكلهم وبأن

الإجراءات القانونية ضده تشوبها عيوب. وفي 17 تموز/يوليو، حكمت المحكمة العليا برّد الدعوى نهائياً بسبب العيوب الإجرائية.

ويرتكز النظام القضائي على القانون المدني الفرنسي، إلا أن الدستور يعترف بالقواعد العرفية والتقليدية في المناطق التي ترسخت فيها، ما لم تخالف النظام العام أو البنود الدستورية التي تضمن المساواة بين جميع المواطنين. وكانت القوانين المطبقة مربكة أحياناً، لأن المحاكم كانت تميل إلى مزج المدونة القانونية الرسمية المستمدة من القانون الفرنسي مع القواعد العرفية والتقليدية؛ وكثيراً ما كانت القواعد العرفية تبطل المدونة القانونية النابليونية في الممارسة العملية. فكثيراً ما كان سكان المناطق الريفية والمقيمون في مخيمات اللاجئين/النازحين داخلياً غير قادرين على الوصول إلى المؤسسات القضائية الرسمية واستخدامها، كما أن المراجع القانونية لم تكن متوفرة خارج العاصمة أو متوفرة باللغة العربية. وكان السكان يعتمدون في الكثير من الدعاوى المدنية البسيطة على المحاكم التقليدية التي يرئسها شيوخ القرى أو شيوخ الكانتونات أو السلاطين. وتتباين العقوبات في المحاكم التقليدية وهي تعتمد أحياناً على الانتماء القبلي لكل من الضحية ومرتكب الجريمة. ويمكن استئناف قرارات المحاكم التقليدية أمام محكمة رسمية.

وينص قانون صدر في عام 2011 على أن يتم النظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في محاكم عسكرية، رغم أن الحكومة لم تكن قد شكلت أية محكمة عسكرية لدى حلول نهاية العام. ونظراً لعدم وجود محاكم عسكرية دائمة، كانت المحاكمات العسكرية تتم في محاكم خاصة تُنشأ خصيصاً لذلك الغرض. وكان أعضاء القوات المسلحة يحاكمون عموماً في محاكم مدنية.

#### إجراءات المحاكمة

ينص القانون على افتراض البراءة، إلا أنه في الممارسة العملية، كان الكثير من القضاة يفترضون الذنب، وذلك أحياناً كوسيلة لابتزاز المال من المتهم. فعلى سبيل المثال، حدث في بعض قضايا الاغتصاب التي وصلت إلى المحاكم أن تم فرض غرامات على المتهمين بدل محاكمتهم. والمحاكمات علنية وتستخدم نظام المحلفين إلا في القضايا الحساسة سياسياً. ويحق للمتهمين التواجد أثناء محاكمتهم. وفي حين أنه يحق للمتهمين استشارة محام في الوقت المناسب، لم يتم دوماً إتاحة الاتصال بمحام للمحتجزين. وينص القانون على أنه يتعين توفير مستشار قانوني فوراً في جميع القضايا للمتهمين المعوزين، رغم أن ذلك نادراً ما كان يحدث على أرض الواقع. وكانت منظمات حقوق الإنسان تقدم أحياناً المشورة القانونية مجاناً لموكليها المعوزين. ويحق للمتهمين والمحامين المدافعين عنهم والقضاة استجواب الشهود وتقديم شهود يشهدون لصالح المتهم. ويستطيع المتهمون ومحاموهم الاطلاع على الأدلة المتصلة بقضاياهم والموجودة في حيازة الحكومة، إلا في القضايا الحساسة سياسياً. كما يتمتع المتهمون بحق عدم الإكراه على الشهادة أو الاعتراف بالذنب، إلا أن الحكومة لم تحترم هذا الحق. ويحق للمتهمين استئناف قرارات المحاكم، ويكفل القانون هذه الحقوق لجميع المواطنين.

وقد يقرر الزعماء المحليون تطبيق مفهوم "الدية" الإسلامي في بعض الحالات، مما يعني دفع مبلغ معين لعائلة ضحية الجريمة. وكانت هذه الممارسة مألوفة في المناطق التي يسكنها المسلمون، أما المجموعات السكانية غير المسلمة، التي كانت تؤيد تطبيق القوانين المدنية، فقد واصلت الطعن في استخدام مفهوم الدية، مؤكدة أنه غير دستوري.

#### السجناء والمحتجزون السياسيون

التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2012  
وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

على خلاف السنوات الماضية، لم يكن من المعروف وجود سجناء سياسيين.

### الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف والتعويضات

يمكن رفع الدعاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان أمام محكمة جزائية أو محكمة جنائية؛ أما التعويض فتتظر في أمره المحكمة المدنية. وتتوفر سبل الانتصاف الإدارية والقضائية، مثل التوسط. ولا يجوز للمتهمين استئناف القرارات في دعاوى حقوق الإنسان أمام محكمة دولية إقليمية. هذا، ولم يكن القضاء دوماً مستقلاً أو محايداً في المسائل المدنية.

### استعادة الأملاك

قامت الحكومة خلال العام، مستخدمة حق الإستملاك العام، بمصادرة ممتلكات خاصة وهدم منازل ومباني شركات ومقر جمعية الشباب للشمولية الاجتماعية غير الحكومية ضمن جهود التجديد الحضري الجارية في أنجمينا. وحرمت الحكومة بذلك العديد من الناس من المأوى وسبل تأمين رزقهم. وقد ادعى المواطنون والمنظمات غير الحكومية على حد سواء بأن الحكومة لم تقم بإرسال إخطار مسبق ملائم أو تتبع بطريقة أخرى المتطلبات القانونية الخاصة بالتعويض المناسب. وفي حين ادعت الحكومة أنها قدمت تعويضات لمن كانوا يملكون سندات ملكية، هاجمها منتقدها قائلين إن التعويض كان غير كاف ولم يتوفر للجميع. وقد شكل سكان انجمينا، بدعم من منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق إنسان محلية، لجان أحياء لمجابهة عمليات المصادرة التعسفية للأملاك. واستضافت منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق إنسان محلية في شهر آذار/مارس مؤتمراً لزيادة الوعي بهذه المسألة.

وقد أصبحت مئات العائلات بلا مأوى في شباط/فبراير بعد قيام السلطات بعمليات إخلاء قسري جماعي في أنجمينا لتوفير مساحة لتشييد فندق. وقد تم هدم ما لا يقل عن 62 مجمعاً سكنياً، يعيش فيها أكثر من 670 شخصاً علاوة على المدرسة المحلية في منطقة سبنغالي في العاصمة. وقالت منظمة العفو الدولية إن عمليات الإخلاء تمت بدون اتباع الطرق القانونية وبدون إشعارات تفي بالغرض، وبدون تشاور. وقدمت الحكومة بعض التعويضات والمساكن البديلة، إلا أن الكثيرين ممن تم إخلاؤهم اشتكوا من أن التعويض كان أقل بكثير من قيمة منازلهم.

وفي 13 أيار/مايو، نشرت السلطات في انجمينا شرطة ومسؤولين من البلدية لنقل التجار ومحلاتهم مؤقتاً من سوق دمبي، الذي كان سيتم هدمه لبناء جسر فوقه. وأدت مشاجرة بين التجار والشرطة إلى مقتل أحد التجار وإصابة العديد منهم؛ وادعى التجار أن الحكومة قدمت موقعين بديلين لمحلاتهم لكنها لم تقم بتقديم تعويضات. وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأن الظروف المحيطة بوفاة التاجر كانت غير واضحة، ولم يكن قد تم إجراء تحقيق في الحادث لدى حلول نهاية العام.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

رغم أن القانون ينص على الحق في الخصوصية وعلى حرمة المسكن، لم يتم احترام هذه الحقوق في الممارسة العملية، فقد دخلت السلطات الحكومية المنازل بدون تحويل قضائي وصادرت ممتلكات خاصة

بدون اتباع الإجراءات القانونية. (أنظر القسم 1.هـ). ودأبت قوات الأمن على إيقاف المواطنين بشكل منتظم وابتزاز المال منهم أو مصادرة ممتلكاتهم.

واستمرت وزارة الأمن العام والهجرة في منع حيازة واستخدام الهواتف المحمولة أو الجواله التي تعمل عبر الاتصال بالأقمار الصناعية. وقامت عناصر الجيش والشرطة بالتفتيش بحثاً عن الهواتف المحمولة أو الجواله التي تعمل عبر الاتصال بالأقمار الصناعية ومصادرتها.

القسم 2. احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية الرأي والتعبير والصحافة، غير أن الحكومة لم تحترم هذه الحقوق دوماً، وقد تعرض الصحفيون للتهديد والتخويف.

حرية التعبير: لقد ألغى قانون الإعلام لعام 2010 عقوبة السجن بتهمة التشهير والإهانة ولكنه يحظر "التحريض على الكراهية العنصرية أو العرقية أو الدينية"، ويعتبره جريمة عقوبتها السجن لمدة تتراوح بين سنة وستين ودفع غرامة تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين فرنك وسط إفريقي (2000-6000 دولار). وكان بإمكان الأشخاص العاديين عموماً انتقاد الحكومة بدون الانتقام منهم، على خلاف ما كان يحدث في الأعوام السابقة.

حرية الصحافة: كانت الحكومة تقدم مساعدة مالية لصحيفة البلد اليومية الوحيدة Le Progres [التقدم]، مقابل تقديم الصحيفة دعماً سياسياً للحكومة. وفقاً لمنظمة مراسلون بلا حدود، كان لصحف المعارضة القليلة مثل صحيفة N'Djamena Bi- Hebdo (إنجمنيا بي- هيبودو) و صحيفة Abba Garde، (أبا جاردو) تأثير محدود خارج العاصمة، ويعود ذلك لانخفاض عدد من يستطيعون القراءة وافئقار الناس إلى القدرة على شراء الصحف. وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في الماضي، عندما كانت الحكومة مسيطرة على وسائل الإعلام، كان بإمكان الصحف عموماً هذا العام انتقاد سياسات ونشاطات الحكومة دون قيام الحكومة بالانتقام منها. وكثيراً ما قامت صحف المعارضة بنشر رسوم كاريكاتورية للوزراء والرئيس. إلا أن الصحفيين والناشرين كانوا يواجهون، رغم ذلك، خطر مضايقة السلطات لهم لدى نشرهم مقالات أو تقارير انتقادية.

فعلى سبيل المثال، أدانت إحدى المحاكم في أيلول/سبتمبر، جان-كلود نكيم، محرر صحيفة N'Djamena Bi-Hebdo بتهمة الفذف أو تشويه السمعة والتحريض على الكراهية العرقية لنشره عريضة تنتقد المجموعة الإثنية التي ينتمي إليها الرئيس ديبي (أنظر القسم 7). ورغم أن قانون وسائل الإعلام لعام 2010 ألغى الأحكام بالسجن بسبب تشويه السمعة، إلا أنه تم الحكم على نكيم بالسجن مع وقف التنفيذ، وبدفع غرامة، وأمر بعدم إصدار N'Djamena Bi-Hebdo ولكن نكيم قام في الأسبوع التالي بنشر رسم كاريكاتوري للقاضي الذي أصدر الحكم عليه، فتم بعد ذلك توجيه تهمة ازدراء المحكمة إليه. ولدى حلول نهاية العام، كان نكيم بانتظار محاكمته بتهمة ازدراء المحكمة وبانتظار بدء محكمة النظر بالاستئناف الخاص بالتهمة الأولى.

وظلت الإذاعة أهم وسيلة إعلامية للجماهير. وكان لدى إذاعة راديو ديفيزيون ناسيونال تشاديين (راديو تشاد)، التي تملكها الحكومة، عدة فروع. وكان هناك العديد من محطات الإذاعة التي تبث برامجها في

مختلف أنحاء البلد، وكان الكثير منها مملوكاً لمنظمات دينية. وقد بثت البرامج التي يتصل خلالها المستمعون بالإذاعة وجهات نظر المتصلين بها هاتفياً والتي كانت تتضمن انتقادات علنية للحكومة ودعوات لتغيير الحكومة من خلال عملية الانتخابات المحلية. وقد تم تأسيس عدة إذاعات أهلية جديدة خلال العام.

وكانت الحكومة تملك وتدير محطة التلفزيون المحلية الوحيدة.

العنف والمضايقة: تعرض الصحفيون خلال العام للمضايقات والاعتداءات.

فعلى سبيل المثال، أفادت منظمة مراسلون بلا حدود بأنه تمت في 2 تموز/يوليو مهاجمة أحمدو بوبا بوندا، وهو صحفي كان موظفاً في السابق لدى إذاعة لا فوا دي ببيزان (La Voix du Paysan)، والاعتداء عليه بالضرب، مما نجم عنه كسر في الترقوة. ولم يكن قد تم إلقاء القبض على أي مشتبه بهم لدى حلول نهاية العام.

وفي شهر أيلول/سبتمبر، بثت إذاعة La Voix du Paysan في بلدة دوبا في جنوب تشاد، سلسلة من التقارير اتهم فيها السكان المحليون محافظ دوبا، لاملنغار نغاسيبي، بإساءة استخدام السلطة وبسوء الإدارة وبممارسات في التوظيف تعطي الأفضلية للنساء الجذابات. وفي أعقاب بث التقارير، قام نغاسيبي أو أفراد عائلته بتخويف وتهديد ثلاثة صحفيين يعملون في الإذاعة. وتم الاعتداء على فيليكس دجيمادومنغر (Djimadomngar)، وهو مراسل في إذاعة La Voix du Paysan، ورغم أن الشرطة تثبتت من وقوع الاعتداء، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء ضد الفعلة.

الرقابة أو القيود على المحتوى: لقد حدث في بعض الأحوال النادرة أن قام المجلس الأعلى للاتصالات بتنبية الصحفيين خطياً بأن عليهم إنتاج صحافة "مسؤولة" أكثر وإلا واجهوا الغرامات. وقد مارس بعض الصحفيون والناشرون الرقابة الذاتية.

القوانين الخاصة بالتشهير/الأمن الوطني: أصدر المجلس الأعلى للاتصالات في 10 تشرين الأول/أكتوبر إنذاراً رسمياً لإذاعة La Voix du Paysan يدعي بأن بث المحطة الحي في 30 أيلول/سبتمبر حرض الناس على "التمرد على الحكومة". وكانت الإذاعة قد بثت عظة أسقف انتقد الحكومة زاعماً عدم قيامها باستخدام الثروة النفطية في ما يعود بالفائدة على المنطقة.

حرية الإنترنت

لم تكن هناك قيود حكومية على استخدام الإنترنت أو أية تقارير موثوقة تفيد بأن الحكومة راقبت البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة عبر الإنترنت. وقد أظهرت إحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات أن 1.9 بالمائة من المواطنين استخدموا الإنترنت في عام 2011.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم تكن هناك قيود حكومية على الحريات الأكاديمية أو المناسبات الثقافية.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2012  
وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

## حرية التجمع

يوفر الدستور حق التجمع، لكن الحكومة لم تحترم هذا الحق دوماً في ممارساتها. ويفرض القانون على منظمي المظاهرات إعلام الحكومة بذلك قبل خمسة أيام من موعد المظاهرة.

وفي 8 آب/أغسطس، تجمهر عدة مئات من التلاميذ للاحتجاج على إلغاء نتائج امتحان البكالوريا السنوي. وقد استخدمت الحكومة الغاز المسيل للدموع والمياه لتفرقة الطلبة المتجمعين. ولم ترد أية تقارير بحدوث إصابات أو اعتقالات.

ولم يتم اتخاذ أية إجراءات بحق قوات الأمن التي قامت بضرب واحتجاز المتظاهرين في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2011 احتجاجاً على تدني المرتبات وارتفاع أسعار المواد الغذائية والوقود. وكان بين المتظاهرين قضاة وأساتذة وعاملون في القطاع الصحي.

## حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

يكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذا الحق في الممارسة الفعلية. ورغم وجود مرسوم يفرض إصدار وزارة إدارة الأراضي ترخيصاً مسبقاً قبل أن يتم تشكيل أية جمعية، بما في ذلك النقابات العمالية، إلا أنه لم ترد أية تقارير تفيد بإنفاذ هذا المرسوم. كما يجيز المرسوم التصفية الإدارية الفورية لأية جمعية ويسمح للسلطات بمراقبة أموال الجمعيات.

## ج- الحرية الدينية

أنظر تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول أوضاع الحرية الدينية في العالم على العنوان التالي:  
[www.state.gov/j/drl/irf/rpt](http://www.state.gov/j/drl/irf/rpt)

## د – حرية التنقل، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

في حين يكفل الدستور والقانون حرية التنقل والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى البلاد، وضعت الحكومة حدوداً لهذه الحقوق. وتعاونت الحكومة مع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة وغيره من منظمات الإغاثة الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للنازحين في الداخل واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تبعث أوضاعهم على القلق.

التنقل داخل البلد: أعاق انعدام الأمن في الجزء الشرقي من البلد أحياناً، وذلك في المقام الأول بسبب العصابات المسلحة، قدرة المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية على تقديم خدماتها للاجئين. وكان العاملون في المنظمات غير الحكومية الذين يتنقلون بين المخيمات ضحايا أحياناً لمختطفي السيارات واللصوص المسلحين، رغم انخفاض عدد التقارير التي تفيد بوقوع ذلك مقارنة بالأعوام الماضية.

الهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن: أفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن نحو 130,000 مهاجر تشادي كانوا يعيشون في ليبيا فروا منذ عام 2011 من ليبيا بسبب العنف هناك وعادوا إلى بلادهم. وقد وصل الكثير

منهم بدون وثائق أو مال أو مهارات أو تعليم. وقد شكّل العدد الكبير من العائدين، الذين شاهد الكثير منهم العنف أو كان ضحية له، عبئاً كبيراً على المجتمعات المحلية، حيث كانت المساكن والخدمات الطبية الأساسية محدودة للغاية. وقامت المنظمة الدولية للهجرة، علاوة على الحكومة، بتقديم المساعدات.

### الأشخاص النازحون داخلياً

كان هناك حوالي 125,000 نازح في الداخل، تشرّد معظمهم في شرق البلد في عام 2005 نتيجة للقتال بين المجموعات الإثنية على الموارد الأرضية والمائية النادرة، ويعيشون في 38 مخيماً داخل البلد. وقد ساعدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على عودة حوالي 56,000 نازح في الداخل خلال العاميين الماضيين. وكان الكثير من النازحين داخلياً غير راغب في العودة إلى أماكن سكنهم الأصلية بسبب مخاوف أمنية، ومحدودية البنية التحتية والقدرة على الحصول على الخدمات الأساسية، ولكون مجموعات أخرى قد أصبحت تقطن في أملاكهم. وفي حين أن المناخ الأمني الإجمالي تحسن في المناطق التي استضافت نازحين داخلياً وللاجئين، إلا أنه استمر وقوع بعض حوادث اللصوصية المحلية. وقد ظل المسؤولون الحكوميون ملتزمين بمساعدة النازحين داخلياً على العودة إلى مناطقهم أو الاستيطان في مناطق أخرى في البلد إلا أنهم كانوا يفتقرون إلى الاستراتيجية وإلى الموارد الكافية لتحقيق هذا الهدف. وواصلت الحكومة السماح للأفراد النازحين داخلياً بالاستفادة من المنظمات التي تقدم المساعدات الإنسانية لتلقي العون الذي تقدمه تلك المنظمات. وقد وفرت الأمم المتحدة ومنظمات مساعدة إنسانية أخرى خدمات للنازحين في الداخل ولللاجئين، مع التركيز بصورة متزايدة على تحسين الاكتفاء الذاتي وسبل كسب الرزق بين هذه المجموعات السكانية.

وشكّل العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الصغيرات في الشرق مشكلة. وقد أفادت التقارير بأن رجالاً يرتدون الزي العسكري، ربما كان بينهم عناصر من قوات الأمن، ومن مجموعات محلية، ومن اللصوص وقطاع الطرق، ومن نازحين آخرين داخلياً، اغتصبوا النساء النازحات داخلياً. وكما كان الحال في بقية أنحاء البلد، نادراً ما كانت تتم ملاحقة مرتكبي العنف الجنسي قضائياً، وكانت جهود الحكومة لحماية النساء والفتيات المعرضات للعنف الجنسي غير كافية. إلا أن الحكومة قامت بحملات واسعة النطاق لزيادة الحساسية إزاء العنف الجنسي وحثت النساء على التقدم والكشف عنه بدون خوف من الانتقام منهن. فعلى سبيل المثال، تم تدريب عناصر المفزة الأمنية المتكاملة على قضايا العنف الجنسي والعنف على أساس الجنسانية (الانوثة/الذكورة)، وكانت هناك عناصر نسائية في جميع وحدات المفزة الأمنية المتكاملة.

وعلى الرغم من أنه كان هناك أكثر من 70 منظمة مساعدات إنسانية دولية في شرقي البلد، إلا أنه كانت هناك فجوات في آلياتها الخاصة بالحماية أيضاً. ولم تقم المحاكم المتنقلة التي شكلتها الأمم المتحدة إلا بزيارات اقتضائية إلى كل منطقة ونادراً ما كانت تنظر في قضايا العنف الجنسي. ولم يكن النظام القضائي الرسمي قادراً على توفير سبل الانتصاف أو الحماية القانونية المستمرة التي يمكن التعويل على وجودها. وكانت الأنظمة القضائية التقليدية مختلفة باختلاف المناطق أو الإثنية.

وكان هناك توتر بين النازحين في الداخل والمجتمعات السكانية المحلية. فقد كان يتم إسكان النازحين داخلياً بشكل عام قرب المياه الصالحة للشرب، كما كانت منظمات المساعدات الإنسانية الدولية توفر لهم الخدمات الصحية، مما أدى أحياناً إلى استياء المجتمعات المحلية المضيفة التي لم تكن تتلقى مثل تلك الخدمات.

وقد فقد عدد غير معروف من الأشخاص منازلهم ومورد رزقه نتيجة لبرنامج التجديد الحضري الحكومي الجاري في إنجمينا (أنظر القسم 1.هـ. والقسم أ.و.).

## حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا تنص قوانين الدولة على منح حق اللجوء أو صفة اللاجئ. إلا أن الحكومة وضعت نظاماً لتوفير الحماية للاجئين.

وقد بقي في البلد حوالي 280,000 لاجئ سوداني من دارفور؛ وكان معظمهم يعيش في 12 مخيماً على امتداد الحدود الشرقية مع السودان. كما كان هناك نحو 55,000 لاجئ من جمهورية إفريقيا الوسطى يعيشون في المقام الأول في 8 مخيمات في الجنوب، وحوالي 5000 لاجئ من جنسيات مختلفة يعيشون في مناطق حضرية.

إساءة معاملة اللاجئين: وقعت في مخيمات اللاجئين حوادث اغتصاب ومحاولات اغتصاب واعتداءات جنسية واعتداءات على أساس الجنسية (ذكورة/أنوثة). وكان الفعل في معظم الحالات إما لاجئين آخرين أو أشخاصاً غير معروفين يعيشون خارج المخيمات. ومن المرجح أن عدد الحالات التي تم التبليغ عنها، 1,020 حادثاً في عام 2010 و946 حادثاً في عام 2011، أقل من حجم المشكلة نظراً لكونه نادراً ما كان يتم التبليغ عن الاغتصاب أو العنف على أساس الجنسية (الذكورة/الأنوثة) بسبب الحساسيات الثقافية. كما أنه نادراً ما كانت تتم ملاحقة مرتكبي العنف الجنسي قضائياً. وفي حين أن المفرة الأمنية المتكاملة كانت فعالة عموماً في تحسين الحماية لمخيمات اللاجئين والنازحين في الداخل ولعمليات الأمم المتحدة وغيرها من عمليات المساعدة الإنسانية في الجزء الشرقي من البلد، إلا أن الكثير من الاعتداءات على اللاجئين من النساء والفتيات وقع خارج منطقة صلاحياتها.

ونظراً لعدم وجود أنشطة تمرد، ونسبة لتطبيق الحملات التثقيفية في المخيمات في عامي 2011 و2012، فقد تقلصت كثيراً فرص قيام المتمردين السودانيين والتشاديين بعسكرة مخيمات اللاجئين، خاصة المخيمات الواقعة قرب الحدود. ولم تكن هناك حالات تم التثبت من صحتها عن تجنيد لاجئين، بما في ذلك الأطفال، ضمن المجموعات المتمردة المسلحة خلال العام.

الاستفادة من الخدمات الأساسية: كان مستوى معاداة المواطنين للاجئين مرتفعاً في بعض المناطق المحيطة بالمخيمات. فقد تمتع أولاد اللاجئين بقدرة أفضل على تحصيل العلم والحصول على الخدمات الصحية مقارنة بما كان يحصل عليه السكان الذين يعيشون حولهم بسبب عمليات المساعدة الشاملة التي كان يتم القيام بها لأجلهم. وكان بعض منظمات المساعدات الإنسانية يشمل المجتمعات المضيفة في برامجها للمساعدة على تخفيف هذا التوتر. كما تسبب التنافس على الموارد المحلية كالحطب والماء والمراعي، وتلقي اللاجئين السودانيين سلعاً وخدمات لم تكن متوفرة للسكان المحليين، في إحساس المواطنين بالغيظ من اللاجئين. وقد ظهرت نزاعات مماثلة في المناطق التي استضافت لاجئين من جمهورية إفريقيا الوسطى.

الحلول الدائمة: تعاونت الحكومة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على دعم دمج اللاجئين من جمهورية إفريقيا الوسطى في المجتمع المحلي في جنوب تشاد. ولكن الحكومة لم تدعم جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الرامية إلى تشجيع توطين الأجانب اللاجئين من دارفور. وسمحت الحكومة بإحالة اللاجئين من جمهورية إفريقيا الوسطى لإعادة التوطين في دول أجنبية.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2012  
وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

رغم أن الدستور والقوانين يمنحان المواطنين حق تغيير حكومتهم، استمرت الحكومة في الحد من هذا الحق في الممارسة العملية. وكانت السلطة التنفيذية مهيمنة على السلطتين الأخريين في نظام الحكم.

#### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: اعتبر المراقبون الدوليون، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وأطراف من المجتمع المدني تنتمي إلى الحكومة والمعارضة على حد سواء، الانتخابات التشريعية في شباط/فبراير 2011 صحيحة وموثوقة، وإن كانت حافلة بالمشاكل المتعلقة بسير العمليات. ولم تكن هناك حوادث عنف مرتبطة بالانتخابات أو أدلة على وجود جهود منهجية لحرمان الناخبين من حقهم في الاختيار بحرية، وقد حافظ المسؤولون الأمنيون والحكوميون بشكل عام على موقف محايد خلال الحملات الانتخابية.

كما جرت الانتخابات الرئاسية في نيسان/أبريل 2011 بدون أي عنف أو حوادث واعتبرت تجسيدا دقيقا لإرادة الشعب، رغم أن مجموعات محلية انتقدت عدم مشاركة مرشحي المعارضة الثلاثة فيها ونسبة المقترعين المنخفضة.

الأحزاب السياسية كان هناك حوالي 132 حزبا سياسيا مسجلا، بينها أكثر من 100 تربطها علاقة بالحزب الحاكم. وكانت تتم معاملة تحالف قوى المعارضة التشادية الرئيسية معاملة جيدة، ويعود ذلك جزئيا لتقديم برهان على أن في البلد نظاما متعدد الأحزاب. على النقيض من ذلك، كان وضع أحزاب المعارضة الأصغر مختلفا إذ تعرضت لتدخل الحكومة.

ويحظر القانون على الحكومة التمييز على أساس الإثنية، ولكن الإثنية ظلت تؤثر على التعيينات الحكومية والتحالفات السياسية. وكان للأحزاب والمنظمات السياسية بشكل عام قواعد عرقية أو إقليمية يمكن تحديدها. وكان الشماليون من المواطنين، وخاصة الذين ينتمون إلى مجموعة الزغاوة الإثنية، بما فيها عشيرة البديات التي ينتمي إليها رئيس الجمهورية، ممثلين بنسبة تفوق عددهم في مؤسسات سلطات الدولة الأساسية، بما في ذلك سلك الضباط العسكريين ووحدات النخبة العسكرية وموظفي الرئاسة.

وقد اتهم زعماء المعارضة الحكومة بحرمانهم من التمويل ومن عدم منحهم وقت بث متساويا في وسائل الإعلام التي تملكها الدولة.

مشاركة النساء والأقليات: هناك 10 نساء في المجلس الوطني المؤلف من 188 عضوا، وهناك 5 نساء بين وزراء الحكومة الأربعين. وكان أعضاء المجلس الوطني والحكومة أيضا يمثلون إثنيات مختلفة.

#### القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على فرض عقوبات جنائية على المسؤولين الفاسدين، ولكن السلطات لم تقم بإنفاذ القانون بصورة فعالة، وكان الفساد مستشرياً في جميع المستويات الحكومية. وقد أظهرت مؤشرات الحكومة العالمية التي يصدرها البنك الدولي أن الفساد كان مشكلة خطيرة.

وقد أشارت منظمات حقوق الإنسان المحلية إلى زيادة خلال العام في حوادث قيام الدرك والشرطة بإساءة معاملة سائقي السيارات وركابها وابتزاز المال منهم. ووردت تقارير مفادها أن قوات الأمن قامت بتعنيف المسافرين لفظياً، والاعتداء عليهم بدنياً، واعتقالهم بصورة تعسفية، مستخدمة في الكثير من الأحيان ذريعة انتهاكات بسيطة لقوانين السير. ولم يتم اتخاذ أية إجراءات ضد مرتكبي هذه الإساءات والاعتداءات خلال العام.

كما كان افتقار السلطة القضائية إلى الاستقلالية وفساد العاملين فيها مشكلة هو أيضاً.

وقد اتخذت الحكومة عدة خطوات خلال العام لكبح الفساد، بينها التحقيق في فساد عشرات الموظفين في سلك الخدمة المدنية وفصلهم من وظائفهم.

ففي 20 كانون الثاني/يناير، تم إلقاء القبض على محمد زين بدار، رئيس المشاريع الرئاسية، على خلفية تهمة تتعلق بالفساد؛ وكان قد تم اعتقال زين بدا قبل ذلك ونُحي عن منصبه في عام 2009 عندما كان رئيس بلدية انجمينا، إلا أنه تم إطلاق سراحه في عام 2010 لدى إسقاط التهمة التي كانت موجهة إليه. وكان زين بدا لا يزال معتقلاً بانتظار المحاكمة لدى حلول نهاية العام.

وفي 23 آذار/مارس، أصدر الرئيس ديبي مرسوماً بفصل حوالي 400 موظف في دائرة الجمارك ونقل ما يقدر بـ300 آخرين لما زعم من قيامهم بعمليات فساد واحتيال. وفي 21 أيار/مايو، أطلق وزير العدل عملية كوبرا، وهي مبادرة لكبح الفساد وعدم الكفاءة في الإدارات الحكومية، وخاصة في دوائر جباية العائدات. وفي حزيران/يونيو قام رئيس الوزراء إيمانويل نادنغار بزيارة عدة مدن لدعم عملية كوبرا.

هذا وتعتبر وزارة العدل والإدارة الرشيدة الجهة المسؤولة عن مكافحة الفساد الحكومي.

وكان الموظفون الحكوميون خاضعين لقوانين الكشف عن الذمة المالية، إلا أنه لم يتم إنفاذ القانون ولم يقوم المسؤولون طوعاً بالكشف عن تفاصيل أوضاعهم المالية.

ولا ينص القانون على اطلاع المواطنين على المعلومات الحكومية، رغم أن الحكومة وفرت القدرة على الحصول على تلك المعلومات للصحفيين الموظفين لدى الحكومة. وكانت ميزانية الحكومة متوفرة بنسخة مطبوعة يمكن الاطلاع عليها لدى طلب ذلك من وزارة المالية، وتضمنت بيانات معلومات العائدات والنفقات الحكومية. وقال الصحفيون المستقلون إنه لم يتم منحهم قدرة كافية على الوصول إلى المعلومات الحكومية والاطلاع عليها.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

كان يعمل في البلد عدد من منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية التي كانت تجري التحقيقات في قضايا حقوق الإنسان وتنشر نتائجها؛ إلا أن المسؤولين الحكوميين كانوا أحياناً غير متجاوبين مع النتائج التي توصلت إليها أو عدائيين تجاهها. وكانت منظمات حقوق الإنسان صريحة في نشر المعلومات عن الانتهاكات من خلال التقارير والبيانات الصحفية ووسائل الإعلام المطبوعة ولكنها لم تتدخل مع السلطات بنجاح إلا أحياناً.

وكانت الحكومة تقوم بمضايقة العاملين في مجال حقوق الإنسان.

فعلى سبيل المثال، قامت السلطات خلال العام بمضايقة ديوزومبي باسالييت ، مدير منظمة حقوق الإنسان بلا حدود المحلية غير الحكومية، وأخضعته لإجراءات قضائية. وقد أُلقي القبض على باسالييت في كانون الثاني/ديسمبر 2011 بتهم توجيه اتهامات كاذبة أو تشهيرية وتم نقله إلى سجن موسورو. وقد تم في ما بعد إسقاط التهم وإطلاق سراحه.

القسم 6. التمييز وإساءة المعاملة المجتمعية والاتجار في الأشخاص

رغم أن الدستور والقوانين تحظر التمييز على أساس الأصل أو العرق أو الجنسية (الذكورة/الأثوثة) أو الدين أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي، لم تقم الحكومة بإنفاذ هذه الأحكام بشكل فعال. ولا يتطرق الدستور والقوانين إلى حظر التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: الاغتصاب محظور وعقاب مرتكبيه الأعمال الشاقة. ورغم ذلك كان الاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب اللاجئات والنازحات داخليا، مشكلة (أنظر القسم 2. د.). ولم تتوفر بيانات يمكن التعويل عليها حول مدى انتشار هذه المشكلة. ولا يتناول القانون بشكل محدد الاغتصاب الزوجي. وفي حين أن الشرطة كثيراً ما كانت تلقي القبض على مرتكبي الاغتصاب وتحتجزهم، إلا أنه عادة لم يكن يتم النظر في دعاوى الاغتصاب ومحاكمة مرتكبيه، بل كان يتم إطلاق سراح معظم المشتبه بهم. وقد أجبرت التقاليد والأعراف الثقافية النساء والفتيات أحياناً على الزواج ممن قاموا بالاعتداء عليهن للمحافظة على شرفهن.

ورغم أن القانون يحظر العنف ضد النساء، كان العنف المنزلي، بما فيه العنف الزوجي، مألوفاً. وكانت النساء خاضعات تقليدياً لسلطة أزواجهن، وكانت سبل الانتصاف القانونية المتوفرة أمامهن في حال إساءة معاملتهن محدودة. وكان بإمكان العائلات أو السلطات التقليدية تقديم المساعدة في مثل هذه الحالات وغالباً ما كانت تفعل ذلك، أما الشرطة فنادرأ ما كانت تتدخل في الأمر. وبدأت بعض النساء خلال العام في إبلاغ منظمات حقوق الإنسان المحلية بحالات العنف وسوء المعاملة.

التحرش الجنسي: لا يحظر القانون التحرش الجنسي، وكان التحرش مشكلة.

حقوق الإنجاب: يكفل القانون حق المتزوجين والأفراد في اتخاذ القرارات بحرية ومسؤولية حول عدد أطفالهم والفترة الزمنية الفاصلة بين إنجابهم، علاوة على حقهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بطرق منع الحمل. إلا أن الكثيرين، وخاصة الذين يعيشون في المناطق الريفية، كانوا يفتقرون إلى القدرة على الحصول على الرعاية الطبية. وكان المتزوجون يفتقرون إلى القدرة على الحصول على وسائل منع الحمل، وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن ما يقدر بـ 3 بالمائة فقط من النساء كن يستخدمن إحدى وسائل منع الحمل. وقال الصندوق إن حالات وفيات الأمومة كانت 1200 وفاة لكل 100,000 ولادة حية، ويبلغ احتمال وفاة الأمومة طيلة حياة المرأة، حالة وفاة واحدة بين كل 14 امرأة. وأشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن خدمات الرعاية الطبية أثناء الوضع، التي يوفرها عاملون ماهرون في المجال الصحي، كانت متوفرة في 14 بالمائة فقط من الحالات. وكان هناك افتقار شديد إلى مقدمي الرعاية الصحية (أقل من 400 طبيب) ونقص

كبير في عدد الممرضات والقابلات القانونيات وموظفي المستشفيات والأطباء المتخصصين كأطباء الأطفال. وكانت الرعاية قبل الولادة محدودة بسبب البنية التحتية الصحية غير الكافية، خاصة في المناطق الريفية. كما شكلت معدلات التحصين المنخفضة ضد الأمراض، وضعف الثقافة في ما يتعلق بالرعاية بعد الولادة، ورعاية الأطفال، عقبات هي أيضا.

**التمييز:** كان التمييز ضد المرأة واستغلال المرأة منتشرين على نطاق واسع. وفي حين أن قوانين الأملاك والإرث الرسمية لا تميز ضد المرأة، إلا أن الزعماء المحليين كانوا يحكمون لصالح الرجل في معظم قضايا الإرث، وذلك بناء على الأعراف التقليدية. ولم تتمتع المرأة بفرص متساوية في مجالات التعليم والتدريب، مما جعل من الصعب عليها منافسة الرجال على الأعمال في القطاع الرسمي. وعانت المرأة من التمييز في مجالات التوظيف والتسليف والأجر المتساوي على العمل المشابه بشكل كبير، وفي مجال امتلاك وإدارة المشاريع التجارية بسبب المعايير الثقافية. وفي حين أن القانون لا يتطرق إلى مسألة تعدد الزوجات، إلا أنه يجوز للرجل أن يعلن في أي وقت أنه قد تزوج على زوجته. وفي حال اقتران الرجل بامرأة ثانية، يحق للزوجة الأولى أن تطلب طلاقها، إلا أنه يتعين عليها إرجاع المهر الذي دفعه الزوج عند زواجه بها والنفقات الأخرى المرتبطة بالزواج.

وتعتبر وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة الجهة المسؤولة عن معالجة القضايا المتعلقة بالجنسانية.

## الأطفال

**تسجيل المواليد:** تستمد الجنسية من الولادة داخل أراض البلد ومن الوالدين. إلا أنه لم يكن يتم اعتبار الأطفال المولودين للاجئين من السودان مواطنين ولم يكن يتم بشكل عام إصدار شهادات ميلاد لهم. كما أنه لم يكن يتم عموماً اعتبار أطفال اللاجئين من جمهورية إفريقيا الوسطى مواطنين إلا أنه كان يتم إصدار شهادات ميلاد لهم. ولم تقم الحكومة بتسجيل جميع المواليد فوراً، ولم يكن بإمكان الأطفال الذين لا يملكون شهادات ميلاد الالتحاق بالمدارس إلا بشكل مؤقت وكان يفرض عليهم الحصول على شهادة ميلاد في ما بعد. وكان يجوز للمدارس استدعاء شهود للتثبت من عمر الطفل.

**التعليم** ينص الدستور على أن لكل مواطن الحق في التعليم وعلى أن التعليم مجاني، كما أن التعليم الابتدائي إجباري بين سن السادسة والحادية عشرة. إلا أنه كان يفرض على الأهالي في الكثير من الأحيان دفع رسوم للمدارس الحكومية بعد المرحلة الابتدائية. كما كان يفرض على الأهالي، إلا في بعض المناطق الريفية، دفع ثمن الكتب الدراسية. وكانت لجان الأهالي-المعلمين توظف وتدفع مرتبات نصف عدد المعلمين تقريباً، ولم تكن الحكومة تعوضهم عن ذلك. ولم تكن هناك أية مدارس في كثير من الأماكن. وتشير قاعدة بيانات البنك الدولي الخاصة بمؤشرات التنمية إلى أن ست بنات فقط كن يلتحقن بالمدارس الابتدائية مقابل كل عشرة صبيان يلتحقون بها. ولم يلتحق معظم الأطفال بالمدارس الثانوية التي كان معدل التحاق البنات فيها أيضاً أقل من معدل التحاق الصبيان.

وأفادت عدة منظمات حقوق إنسان بمعلومات حول مشكلة التلاميذ "المهاجرين"، وهم أبناء المهاجرين الذين يدرسون في مدارس إسلامية معينة ويجبرهم أساتذتهم على تسول الطعام والمال. وكان الأهالي يرسلون في الكثير من الأحيان الأطفال الذين يصعب ضبطهم إلى تلك المدارس، على أمل أن تحسن الظروف القاسية هناك مشاكلهم السلوكية. ولم تتوفر تقديرات يمكن التعويل عليها لعدد التلاميذ "المهاجرين".

إساءة معاملة الأطفال: ظلت إساءة معاملة الأطفال مشكلة، إلا أنه لم تتوفر أية بيانات حول حجمها. وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والأسرة، المسؤولة عن حماية الأطفال، بحملات توعية عامة حول إساءة معاملة الأطفال خلال العام.

ولم ترد أية تقارير، على خلاف ما حدث في العام الماضي، عن قيام لصوص أو قطاع طرق مسلحين باختطاف أطفال للحصول على فدية في منطقة مايو كيبي وست (أنظر القسم 1.ب.).

زواج الأطفال: السن القانونية للزواج هي 18 سنة، رغم أن القواعد العرفية والتقليدية تجيز زواج الأطفال في سن 13 و14 سنة. وكانت العائلات تقوم في الممارسة العملية بترتيب زيجات بنات لا تزيد أعمارهن عن 12 أو 13 سنة، بحيث يكون عمر 11 سنة السن الأدنى للخطوبة. ويحظر القانون تزويج أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر قسراً وينص على عقوبة بالسجن مدة تتراوح بين 6 أشهر وستين وغرامة تتراوح قيمتها بين 50,000 و500,000 فرنك وسط إفريقي (100-1000 دولار).

وكان تزويج الفتيات قسراً مشكلة خطيرة، بما في ذلك بين اللاجئين. وقد أظهرت بيانات معلومات جمعها صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسف) في الفترة الممتدة بين عامي 2000 و2009، أن حوالي 72 بالمائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20-24 سنة تزوجن قبل أن يبلغن الثامنة عشرة من العمر. وكانت عادة شراء وبيع العرائس الصغيرات منتشرة على نطاق واسع. وكثيراً ما كان أفراد العائلة أو الأزواج يعتدون بدنياً على البنات اللاتي يعترضن على تزويجهن قسراً. وقد تم إجبار الكثير من الزوجات الصغيرات في السن على العمل ساعات طويلة لدى أزواجهن في الحقول أو في المنزل.

الممارسات التقليدية الضارة: يحظر القانون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/الختان، إلا أن هذه الممارسة كانت واسعة الانتشار، خاصة في المناطق الريفية. وجاء في تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان أنه تم ختان 44 بالمائة من النساء والبنات، وأن النسبة كانت ترتفع أحياناً بحيث تصل إلى 90 أو 100 بالمائة في بعض المناطق. وكانت هذه العادة شائعة، ومنتشرة بشكل خاص بين المجموعات الإثنية في شرقي البلد وجنوبه. وقد تمت ممارسة جميع أنواع الختان الثلاثة. وكانت ممارسة أقل أنواع الختان انتشاراً، ولكن أخطر وأقساها، وهي الختان التخييطي، محصورة إلى حد كبير في المنطقة الواقعة على الحدود الشرقية مع السودان. وكان يتم عادة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/الختان قبل البلوغ كأحد طقوس الانتقال إلى مرحلة البلوغ.

وكان يمكن ملاحقة ممارسي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/الختان قضائياً بإعتباره أحد أشكال الإعتداء بمقتضى القانون الجنائي، ويمكن توجيه الاتهامات إلى أهالي الضحايا ومقدمي الخدمات الطبية أو غيرهم من المشاركين في عملية الختان، إلا أن عدم وجود أحكام محددة بالعقوبات في القانون الجنائي أعاققت المقاضاة. ولم ترد أية تقارير تفيد برفع مثل هذه الدعاوى خلال العام.

وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والأسرة الجهة المسؤولة عن تنسيق النشاطات الخاصة بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/الختان. وواصلت الحكومة، بمساعدة من الأمم المتحدة، القيام بحملات التوعية العامة للصد عن عادة ختان الإناث وتسليط الضوء على خطرها كجزء من جهودها الرامية إلى مكافحة العنف على أساس الجنسية. وقد شجعت الحملة الأشخاص على المجاهرة بمعارضتهم لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغير ذلك من أشكال الاعتداء على الفتيات والنساء.

الاستغلال الجنسي للأطفال: رغم أن القانون يحظر إقامة علاقات جنسية مع فتاة لم تبلغ الرابعة عشرة من العمر، حتى إن كانت متزوجة، إلا أنه نادراً ما كان يتم إنفاذ الحظر.

الأطفال المجنودون: رغم أن القانون يحظر استخدام الأطفال كجنود، كشفت عمليات التفتيش المشتركة بين الحكومة ومنظمة اليونيسف، التي تم القيام بها خلال العام، عن وجود أطفال جنود في الجيش وفي وحدات المتمردين. وقد أسفرت عملية التفتيش المشتركة الأولى التي تم القيام بها خلال الفترة من 9 حزيران/يونيو حتى 14 حزيران/يونيو في منطقتي غويرا وسلامات، عن تحديد 24 حالة محتملة لقيام الجيش بتجنيد أشخاص لم يبلغوا سن الرشد في مانغو، وقد تم التثبت فقط من أن سبعة منهم كانوا جنوداً أطفالاً. وأصدرت الحكومة تنبيهاً إلى جميع الضباط يمنع تجنيد الأطفال وقامت بعملية تفتيش ثانية في 6 تشرين الأول/أكتوبر شملت جميع وحدات الجيش التي تم تجنيدها حديثاً، الأمر الذي أسفر عن تحديد 20 حالة إضافية من الأطفال الجنود. وأسفرت عملية تفتيش أخرى مشتركة قامت بها الحكومة واليونيسف في تشرين الأول/أكتوبر على قوات الزعيم الثوري السابق بابا لادي التي استسلمت للحكومة، عن تحديد 26 جندياً طفلاً. وتم تسليم الجنود الأطفال الذين تم تحديدهم في عمليات التفتيش الثلاث إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والأسرة، وتم لم شملهم مع عائلاتهم، وتزويدهم بتدريب مهني من خلال تمويل قدمته اليونيسف. ولم يكن هناك أي دليل على وجود جنود أطفال في القوات المسلحة لدى حلول نهاية العام.

وقد وافقت الحكومة تطبيق خطة العمل الشاملة الخاصة بالجنود الأطفال التي تم التوقيع عليها مع الأمم المتحدة في حزيران/يونيو 2011، وقد تضمنت الخطة التزامات بتسريح الجنود الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع؛ ومنع تجنيد الأطفال، وزيادة الوعي به، وتعزيز القدرات؛ وإجراءات قضائية والاقتصاص من المخالفين؛ والوصول إلى المواقع العسكرية لاكتشاف استخدام الأطفال الجنود والتحقق في الأمر. وبالإضافة إلى القيام بعمليات التفتيش المشتركة مع اليونيسف، عينت الحكومة، وفقاً لما نصت عليه خطة العمل، نقاط اتصال في كل من وزارة الدفاع ووزارة الشؤون الاجتماعية.

وأفادت اليونيسف بأنه تمت إعادة 1087 طفلاً جندياً إلى الحياة المدنية في الفترة الممتدة من عام 2007 حتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر. وقد سهل التحسن الكبير في البيئة الأمنية في الشرق منذ عام 2010 العثور على العائلات ولم الشمل في مناطق لم يكن يمكن الدخول إليها في السابق. وقد تعاونت الحكومة مع الجهود الدولية لتوفير خدمات إعادة التأهيل.

الاختطاف الدولي للأطفال: تشاد ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

معاداة السامية

لم تكن هناك أية جالية يهودية في البلد، ولم ترد أية تقارير عن نشاطات معادية للسامية.

الاتجار بالأشخاص

أنظر تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع التالي:

[www.state.gov/j/tip](http://www.state.gov/j/tip)

التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الانسان لعام 2012  
وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

## الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي حين بذلت الحكومة جهوداً لإنفاذ هذا الحظر في أنجيمينا، إلا أنها لم تكن قادرة على فرض تطبيقه في كافة أنحاء البلد. ولا توجد قوانين أو برامج لضمان تمكن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من دخول المباني واستخدامها. وقد أدارت الحكومة عدداً قليلاً من برامج التعليم والتوظيف والعلاج للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

والتحق أطفال مصابون ببعض الإعاقات البدنية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي. وقامت الحكومة بدعم مدارس للمصابين بإعاقات بصرية أو ذهنية. وكان في البلد العديد من الأشخاص المصابين بإعاقات سببها شلل الأطفال، وكان الكثير منهم يشغل مناصب رفيعة في الحكومة.

وقد استمرت الحكومة، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، في رعاية يوم نشاطات سنوي لزيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والأسرة هي الجهة المسؤولة عن صيانة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

## الأقليات القومية والعرقية والإثنية

تعيش في البلد حوالي 200 مجموعة إثنية، يتركز الكثير منها بكثافة في مناطق معينة. وتتكلم هذه المجموعات 128 لغة متميزة باعتبارها لغتهم الأم. وتنتسب معظم المجموعات الإثنية إلى واحدة من فئتين ثقافيتين في منطقتين، هما العرب والمسلمون في الشمال والوسط والشرق، والمسيحيون أو أتباع العقيدة الأرواحية في الجنوب. وقد أدت الهجرة الداخلية نتيجة للتمدن وعوامل التصحر إلى اختلاط هاتين الفئتين في بعض المناطق.

ووقع عنف بين الإثنيات المختلفة، كثيراً ما كان مرتبطاً بالتنافس على الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة ونادرة الوجود، رغم أن عدد تلك الحوادث كان أقل مما كان عليه في السنوات الأخيرة. وقد وقع اشتباك في تشرين الثاني/نوفمبر بين مجموعة سكانية من الرعاة الرحل ومجموعة سكانية مقيمة غير مترحلة في المونغو أدى إلى مقتل خمسة أشخاص.

وكانت جميع المجموعات السكانية تقريباً تمارس التمييز الاجتماعي، الذي كان واضحاً في أنماط التوظيف.

## الإساءات المجتمعية والتمييز وأعمال العنف بسبب التوجهات الجنسية والهوية الجنسية

يحظر القانون الأعمال "المنافية للطبيعة" وإن كان لا يحدد ماهيتها، ولم يكن هناك أي دليل على أنه تم استخدام القانون ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية خلال العام. ولا توجد قوانين محددة تنطبق على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وكان هناك عدد ضئيل جداً من التقارير التي تفيد بوقوع عنف أو تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى تكتم معظم الأشخاص بشأن ميولهم

الجنسية بسبب الانتقادات الاجتماعية والثقافية القاسية للمثلية الجنسية. ولم يكن في البلد أية منظمة خاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

### أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

يمنح القانون المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز نفس الحقوق الممنوحة للأشخاص الآخرين ويفرض على الحكومة توفير المعلومات والتثقيف والقدرة على الحصول على الفحوصات والعلاج للأشخاص المصابين بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز. ولكن تمييز المجتمع ضد المصابين بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز استمر، ولم يكن المسؤولون الحكوميون مستعدين دوماً لتقديم المعلومات لهم بشأن حقوقهم وخيارات العلاج المتوفرة لهم. وقد تم اتهام النساء أحياناً بنقل فيروس نقل المناعة المكتسبة إلى أزواجهن وقام أفراد العائلات بتهديدهن بملاحقتهن قضائياً أو بطردهن. وتحدثت السيدة الأولى صراحة خلال العام عن موضوع نقص المناعة المكتسبة/الإيدز وانتقدت التمييز ضد الأشخاص المصابين بهذا المرض.

### القسم 7. حقوق العمال

#### أ. حرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

يجيز القانون لجميع العمال باستثناء عناصر القوات المسلحة تكوين النقابات والانتساب إلى النقابة التي يختارونها بدون شروط مفترطة، إلا أنه يشترط الحصول على تصريح من وزارة إدارة الأراضي. كما يمكن للوزارة إصدار أمر بحل إداري فوري للنقابة. ويجيز القانون للنقابات أن تقوم بالتنظيم والتفاوض الجماعي. وفي حين يعترف الدستور بحق الإضراب إلا أنه يقيد حق موظفي سلك الخدمة المدنية وموظفي المؤسسات والهيئات الحكومية في الإضراب. ويفرض القانون مهلة تبلغ 72 ساعة قبل القيام بالإضراب. ويتعين أن يستكمل موظفو سلك الخدمة المدنية والهيئات التابعة للدولة، ويشمل ذلك الموظفين في سلك الخدمة المدنية والمعلمين، عملية وساطة وأن يخطروا الحكومة قبل بدء الإضراب. كما يتعين على موظفي عدة مرافق نفع عام تعتبر أساسية مواصلة تقديم مستوى معين من الخدمات أثناء الإضراب. ويبيح القانون إنزال عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة بالذين يشاركون في إضراب غير مشروع. وفي حين أنه لم يتم وضع قيود على المفاوضة الجماعية، إلا أن القانون يخول الحكومة التدخل في حالات معينة. وتحظر قوانين العمل التمييز ضد النقابيين، وتشمل بشكل صريح جميع العمال، بما في ذلك الأجانب والعمال غير القانونيين، إلا أنه لم يتم احترام هذه الحماية دوماً في الممارسة العملية.

وكان أكثر من 90 بالمائة من العاملين في القطاع الرسمي أعضاء في نقابات عمالية، إلا أن الأغلبية العظمى من العمال كانت عمالاً يعملون في مشاريعهم الخاصة، وليسوا أعضاء في نقابات، ولا يتلقون مرتبات، ويعملون إما في رعاية الماشية أو في زراعة ما يكفيهم. وظلت الحكومة، التي كانت تملك مؤسسات تهيمن على الكثير من القطاعات في الاقتصاد الرسمي، أكبر رب عمل في البلد.

وقدمت الحكومة حماية فعالة للحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والمفاوضة الجماعية، رغم أن المفاوضة الجماعية وإجراءات استئنافها كانت عرضة للتأخير أحياناً. وكان سبب التأخير في الكثير من الأحيان البيروقراطية، والافتقار إلى القدرات، وعوامل أخرى مثل صعوبة إحضار أطراف رئيسية إلى المفاوضات. ولم يتم التصريح بتشكيل نقابات جديدة خلال العام، كما لم ترد أية تقارير تفيد بوضع قيود على المفاوضة الجماعية أو بمعاينة عمال لمشاركتهم في إضرابات غير مشروعة.

وكانت النقابات مستقلة رسمياً عن الحكومة وعن الأحزاب السياسية أيضاً، رغم أن بعض النقابات كانت مرتبطة بصورة غير رسمية من خلال انتماءات أعضائها إما بالحزب الحاكم أو بأحزاب المعارضة.

وقد نظمت النقابات العمالية إضرابات بصورة منتظمة خلال العام دون التعرض لإجراءات انتقامية، إلا أن الحكومة اتهمت ثلاثة مسؤولين في اتحاد نقابات تشاد بالتحريض على العنف الإثني بعد توزيعهم عريضة أثناء إضراب للعاملين في القطاع العام تنتقد السلطات المحلية لسوء إدارتها للأموال العامة ولوجود فساد فيها. ففي 15 تموز/يوليو، دعا اتحاد نقابات تشاد، وهو أضخم اتحاد عمالي في البلد، إلى الإضراب احتجاجاً على عدم تقيد الحكومة ببنود اتفاق كان قد تم إبرامه في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 وكان الاتحاد يعتقد أنه يؤهل العاملين في القطاع العام للحصول على زيادة في المرتبات. وبعد بدء الإضراب، قام زعماء الاتحاد بتوزيع عريضة اتهمت أعضاء قبيلة الزغاوة، التي ينتمي إليها الرئيس، باختلاس عائدات البلد من النفط. وقد اتهم كل من رئيس اتحاد نقابات تشاد ميشيل بركة، ونائب رئيس اتحاد نقابات تشاد يونس مهاجر، وأمين عام اتحاد نقابات تشاد فرانسوا جونغانغ بتهمة التحريض على العنف الإثني، وتمت إدانتهم بتلك التهمة. وفي 18 أيلول/سبتمبر، حكم على الثلاثة بالسجن مدة 18 شهراً مع وقف التنفيذ وفرض على كل منهم دفع غرامة قيمتها مليون فرنك وسط إفريقي (2000 دولار) كما حكم على الصحفي جان-كلود نكيم، الذي كتب عن الحادث، بالسجن مع وقف التنفيذ ودفع غرامة (أنظر القسم 2.أ.). وكان الثلاثة بانتظار جلسة استماع لدعوى استئناف لدى حلول نهاية العام.

ولم ترد تقارير تقيد بوقوع تمييز ضد النشاطات النقابية خلال العام.

#### ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

ينص الدستور على أنه "لا يمكن لأحد أن يُستعبَد أو يُسترق"، ويحظر القانون العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك عمل الأطفال القسري أو الإجباري. والحد الأدنى لسن تجنيد شخص بعد إقناعه بالانضمام إلى الجيش هو 18 سنة؛ أما الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي فهو 20 سنة. ويحظر القانون استخدام الجنود الأطفال، رغم أن ذلك حدث (أنظر القسم 6). ويبيح القانون فرض عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة على المشاركين في إضرابات غير مشروعة.

وقد كانت هناك على أرض الواقع عمالة قسرية، وخاصة عمالة أطفال قسرية، في القطاع الاقتصادي غير الرسمي. وكان الأطفال والبالغون يخضعون في المناطق الريفية للعمل القسري في الزراعة، وفي المناطق الحضرية للاستعباد في الخدمة المنزلية.

وقد خضعت أغلبية العمال الأطفال، الذين يعملون قسراً، للاستعباد في الخدمة المنزلية، والتسول القسري، والعمالة القسرية في رعاية الماشية وصيد السمك وبيع السلع في الشوارع. وعُثر على أطفال من تشاد مجبرين على العمل القسري في رعاية الماشية في الكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى ونيجيريا. وكان أزواج الفتيات الصغيرات، اللاتي يتم بيعهن أو إجبارهن على الزواج كأطفال، يقومون بإجبارهن على العمل القسري الاستعبادي في الخدمة المنزلية وفي الأعمال الزراعية (أنظر القسم 6).

كما كانت هناك عمالة قسرية في السجون.

أنظر تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع التالي:  
www.state.gov/j/tip

ج. حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن التوظيف

تنص قوانين العمل على أن الحد الأدنى لسن العمل هو 14 سنة، إلا أنه يجوز للأطفال العمل كمتدربين ابتداء من سن 13 سنة. كما ينص القانون على استثناءات للعمل البسيط في الزراعة والخدمة المنزلية لمن بلغوا 12 سنة. ولم يكن يتم فرض تطبيق القانون، الذي لم ينص على عقوبات لمن يشغلون أطفالاً، وكانت عمالة الأطفال مشكلة خطيرة.

وقد أسهم تدني الحد الأدنى القانوني لسن العمل وانعدام فرص الدراسة في بعض المناطق وطقوس بلوغ سن الرشد في المجتمع القبلي التي تحول الأطفال بشكل غير رسمي إلى راشدين لدى بلوغهم الرابعة عشرة من العمر، في وجود انطباع عام بأن عمالة الأطفال لا تشكل استغلالاً إلا إذا كان عمر الضحايا أقل من 13 أو 14 سنة.

وقد نشرت وزارة العمل مفتشين في جميع أنحاء البلد، ويمكن للمفتشين إحالة القضايا إلى وزارة العدل للملاحقة القضائية. وفي حين أن الوزارة غير متخصصة بحماية الأطفال بالذات، إلا أنها وفرت التدريب لأولئك المفتشين في القضايا المتعلقة بالأطفال. ولكن الحكومة لم تقم في الممارسة العملية بإنفاذ القانون بشكل فعال نظراً لعدة عوامل، بينها الموارد المالية والبشرية المحدودة، وعدم إلمام العمال بالشكل الكافي بحقوقهم التي كفلها لهم القانون، والفساد.

ويعتبر مكتب التفتيش على العمالة الجهة المسؤولة عن فرض تطبيق قوانين وسياسات عمالة الأطفال؛ إلا أن المكتب لم يرق بأية ملاحقات قضائية خلال العام. ودُكر أنه لم يكن لدى المكتب تمويل للقيام بالعمل الميداني والتحقيقات الميدانية، وهو نفس ما كان الوضع عليه في السنوات السابقة. وذكرت التقارير أن الشرطة كانت تقوم أحياناً بأفعال خارج النطاق القانوني ضد المتاجرين بالأطفال ومنتهكي قوانين عمالة الأطفال، بما في ذلك ضربهم وفرض غرامات غير رسمية عليهم. كما كان الزعماء التقليديون يفرضون أحياناً عقوبات تقليدية، مثل النبذ.

وجاء في دراسة نشرتها في عام 2005 منظمة حقوق الإنسان بلا حدود، أن ما يقدر بـ20 بالمائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 سنوات و18 سنة عملوا في أعمال استغلالية في القطاع الاقتصادي الحضري غير الرسمي. وكان يتم توظيف الأطفال بشكل منتظم كزراعة وخدم منازل وجامعي محاصيل وفي غسل التراب والحصى في أوعية بحثاً عن الذهب. كما تم تشغيل الأطفال في القطاع التجاري، خاصة في العاصمة، كباعة في الشوارع وعمال يدويين ومساعدين في المحلات الصغيرة.

وقد عمل الأطفال كخدم منازل، خاصة في العاصمة. وجاء في دراسة مسحية لخدم المنازل في أنجينا الذين لم يبلغوا السن القانونية للعمل، أجرتها في عام 2005 الحكومة واليونيسف، أن 62 بالمائة من خدم المنازل الأطفال كانوا من الذكور، وأن أعمار 24 بالمائة منهم كانت تتراوح بين 8 سنوات و14 سنة، وأعمار 68 بالمائة منهم بين 15 و17 سنة، وأن 86 بالمائة منهم كانوا أميين. وقد أفادت منظمات حقوق الإنسان المحلية بازدياد عدد الأطفال العاملين في خدمة المنازل خلال العام.

ولم يكن لدى الحكومة خطة شاملة للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛ ولكنها واصلت العمل مع اليونيسف والمنظمات غير الحكومية لزيادة الوعي العام بعمالة الأطفال. وعلاوة على ذلك، استمرت الحملة الرامية إلى تثقيف الأهالي والمجتمع المدني بشأن مخاطر عمالة الأطفال، خاصة الأطفال الرعاة الذين كثيراً ما كان يتم إرسالهم إلى أماكن بعيدة تتم إساءة معاملتهم فيها.

ورغم أن اليونيسف أفادت في عام 2011 بعدم وجود أطفال جنود في الجيش الوطني، إلا أن عمليتي تفتيش مشتركتين قامت بهما اليونيسف والحكومة معاً خلال العام وجدتا جنوداً أطفالاً بين عناصر الجيش الوطني التي تم تجنيدها حديثاً؛ ووجدت عملية تفتيش ثالثة جنوداً أطفالاً بين قوات قائد المتمردين السابق بابا لادي التي استسلمت للحكومة. وقد أعادت السلطات الأطفال إلى أهاليهم. (أنظر القسم 6).

وكان الرعاة الأطفال العديدين الذين يعملون خارج نطاق عشائر الرعاة التقليديين يعيشون في ظروف متدنية ولم يُتاح لهم الذهاب إلى المدارس أو التغذية المناسبة. وكان يتم الاتفاق على عمل الأطفال الرعاة عادة بشكل غير رسمي بين الأهالي والرعاة وكان الاتفاق يتضمن عادة أجراً (يتضمن مرتباً شهرياً بسيطاً وعنزة بعد ستة أشهر أو بقرة بعد 12 شهراً). إلا أن المنظمات غير الحكومية المحلية أفادت بأنه لم يكن يتم في الكثير من الأحيان دفع الأجر؛ وعندما كان يتم دفعه كان والدي الطفل يأخذون الأجر لأنفسهم.

أنظر أيضاً تقرير وزارة العمل الأميركية "إستنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع:  
[www.dol.gov/ilab/programs/ocft/tda/htm](http://www.dol.gov/ilab/programs/ocft/tda/htm)

#### د. ظروف العمل المقبولة

يشترط قانون العمل على الحكومة وضع حد أدنى للأجور. وقد رفعت الحكومة خلال العام الحد الأدنى للأجور من 28,000 فرنك وسط إفريقي (56 دولاراً) في الشهر إلى 60,000 فرنك وسط إفريقي (120 دولاراً)، إلا أنه لم يتم إنفاذ الحد الأدنى للأجور على نحو فعال.

يحدد القانون ساعات العمل في معظم الأعمال بـ39 ساعة في الأسبوع، مع دفع أجر إضافي لساعات العمل الإضافية. أما ساعات العمل في القطاع الزراعي فقد حُدِّدت بـ2,400 ساعة عمل في العام، أي ما معدله 46 ساعة في الأسبوع.

ويتمتع جميع العمال بحق الحصول على فترة راحة متواصلة تتراوح مدتها بين 24 و48 ساعة. ويفرض قانون العمل معايير صحة وسلامة مهنية ويمنح المفتشين سلطة فرض تطبيقها. ويشمل قانون العمل بشكل صريح جميع العمال، بمن فيهم العمال الأجانب وغير الشرعيين. ويمكن أن يؤدي خرق معايير الصحة والسلامة إلى دفع غرامات تتراوح قيمتها بين 75,000 إلى 300,000 فرنك وسط إفريقي (150-600 دولار). ويجوز أن تتضمن العقوبات لانتهاك المعايير مرة ثانية غرامات تزيد عن 500,000 فرنك وسط إفريقي (1000 دولار) و/أو السجن من يوم واحد إلى 10 أيام. ويعتبر مكتب التفتيش العام في وزارة الوظيفة العامة والعمل هو الجهة المسؤولة عن فرض تطبيق الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، ومعايير الصحة والسلامة. وقد قامت تقريباً جميع مؤسسات القطاع الخاص والمملوكة للحكومة بدفع الحد الأدنى للأجور على الأقل، إلا أنه كان يتم تجاهل الحد الأدنى للأجور إلى حد كبير في قطاع العمالة غير الرسمية الضخم. وظلت الأجور المتأخرة مشكلة، رغم أن المشكلة تقلصت عما كانت عليه في الأعوام الماضية. ولم يكن العمال يستفيدون دوماً من حقوقهم المتعلقة بساعات العمل المحددة، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى كونهم

كانوا يفضلون الأجر الإضافي. كما كان يتم تجاهل معايير الصحة والسلامة المهنية من قبل الشركات المحلية الخاصة وفي سلك الخدمة المدنية. أما الشركات متعددة الجنسية فكانت، بشكل عام، تستوفي معايير الصحة والسلامة المهنية المقبولة، إلا أن الأوضاع في الشركات المحلية الخاصة والمكاتب الحكومية كانت في الكثير من الأحيان دون المستوى المطلوب، بما في ذلك إفتقارها إلى أجهزة التكييف (الذي يعود جزئياً إلى عدم توفر التيار الكهربائي بشكل منتظم)، ووقاية ضئيلة من الحرائق أو عدم توفرها على الإطلاق، وإفتقارها إلى معدات الصحة والسلامة أو وجود النزر اليسير منها فقط.

ويحق للعمال الابتعاد عن ظروف العمل الخطيرة إلا أنه لم يكن بإمكانهم القيام بذلك في الممارسة العملية بدون تعريض وظيفتهم للخطر. وكان الموظفون في القطاع العام يزعمون أحياناً بوجود إنتهاكات تتعلق بالأجور، كالتأخر في دفع المرتبات و/أو العلاوات، أو شكاوى بشأن مستوى الأجور المتدني. ولم يتم دوماً في الممارسة العملية احترام الحماية التي يوفرها القانون للعمال الأجانب وغير الشرعيين.